العدد ٨
السنة
السابعة والثلاثون

صدرت في ١١ ديسمبر ١٩٥٤م
الكويت اليوم
الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الاعلام

الاحد
٢ محرم ١٤١٢ هـ
١٤ يوليو (تموز) ١٩٩١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١

برفع الحد الأقصى لمبلغ القرض العام

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٨٦ م ،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية ، المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٧ ،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٧ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٧ بالاذن للحكومة في عقد قرض عام المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٩ ،

وبناء على عرض وزير المالية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة اولى

يرفع الحد الأقصى لمبلغ القرض العام المأذون للحكومة في اقتراضه طبقا لأحكام المرسوم بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٧ المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٩ ، الى عشرة آلاف مليون دينار كويتي أو ما يعادلها بالعملات الرئيسية القابلة للتحويل .

ويتم الاقتراض بالوسائل المشار اليها في المرسوم بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٧ ودون التقيد بطرح أذونات الخزانة والسندات لحاملها في السوق المحلية ، بالاضافة الى الاقتراض في مختلف الأسواق المالية العالمية طبقا للاساليب وبالأدوات المالية المتعارف عليها دوليا في هذا الشأن .

مادة ثانية

يجوز لوزير المالية أن يفوض جهة أو أكثر للقيام ، نيابة عن وزارة المالية ، بعمليات التعاقد على شرائح القروض التي تتم تنفيذا لأحكام هذا القانون وادارة هذه القروض ويكون ذلك وفقا للقواعد والشروط التي يحددها وزير المالية في هذا الشأن .

مادة ثالثة

تسري فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون الأحكام الأخرى المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه .

مادة رابعة

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله السالم الصباح

وزير المالية
ناصر عبدالله الروضان

صدر بتاريخ : ٢٦ ذوالحجة ١٤١١ هـ
الموافق : ٨ يوليو ١٩٩١ م